رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)52(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل - 00:00:00

قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل - 00:00:22

فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاغتسلنا. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو هو رافع بن خديج رضي الله عنهم قال حدثنا هناك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:40

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روى او وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير وجه. اذا - 00:01:04

تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. من ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم. والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان - 00:01:30

الثوري والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله. قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى - 00:01:50

الترمذي رحمه الله في جامعة بابن فيما فيما جاء اذا ثقافتنان فقد وجب الغسل آآ معلوم ان الغسل يجد اذا خرج المني من الانسان على اي حال خرج المني فانه يجب الغسل - 00:02:10

وسواء كان ذلك يعني في النوم او اليقظة حيث وجد الماء ووجد آآ نهي فان الغسل واجب وهناك حالة اخرى يجب فيها الغسل وان لم يوجد الماء وهي التقاء الختامي - 00:02:42

من حيث يجامع الانسان اهله ولا ينزل فانه يجب الغسل وقد اورد ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الحيتان الختان فقد وجب الغسل - 00:03:02

سألته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول لزلك محل ختان. لان محل الختان من الرجل هو من وراء الحشفات. فاذا غابت فانه يلتق الختان بالختام. يلتقي ختان رجل بختان المرأة - 00:03:24

وهذا يوجب الغسل الغسل وان لم يغسل الزام. وهذا يوجب الغسل وان لم يحصل انزال. وعلى هذا فالغسل يجب في الجنابة من حصول خروج المني على اي حالة كانت ويكون ايضا - 00:03:45

فالبقاع الختانين بحيث يعني تغيب الحسنة ويلتقي ختان رجل مع ختان المرأة وبذلك يكون الغسل قد وجب وان لم يحصل انزال حديث عائشة تدل على هذا يعني بمعنى ان الحسبة غابت وجاوز الحيتان الحيتان - 00:04:05

وسواء يعني حصل العلاج الكامل او انه حصل يعني هذه المجاوزة او حصول التقاء الختانهم فانه بذلك يجب الغسل وان لم يحصل انزال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل - 00:04:30

فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاغتسلنا يعني ان لم يحصل زاد يعني فقد وجب الغسل وان لم يحصل انزال الا فانه اذا حصل انزال فانه يجب الغسل على اي حال. نعم - 00:04:57

قال حدثنا ابو ابو موسى محمد بن المثنى ابو موسى محمد المثنى هو العنزي الملقب بزمن وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة وهو شيخ لاصحاب الستة هو مشهور بكليته آآ بموسى. ولهذا - 00:05:18

يأتي يعني في تهذيب التهذيب عندما يذكر التلاميذ والشيوخ يذكره بكنية فقط ويقول وابو موسى الوقود لابن حمد المثني. من سيدي محمد المثنى وهو مشكور بكليته. ابو موسى عن الوليد ابن مسلم غير مسلم ابن يوسف. عن الاوزاعي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو. الاوزاعي - 00:05:38

وهو ثقة ثقيف اخرجه اصحابه عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن عبد الرحمن ابن القاسم ثقة في خير اصحابك من الفتنة القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه - 00:06:10

عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة حديث عن ابي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو - 00:06:29

ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه وهو افضل الصحابة حديث عن ابي طلال الله العمر وعبدالله بن عمرو بن العاص آآ احد العباد الاربعة من الصحابة هو حديث اخرجه واصحابه من الفتن - 00:06:53

هو رافع الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز القتال الختان وجب الغسل وهذا نعم. وهذا مثل الذي قبله. مثل الذي قبله وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان. وفيه كلام ولكن اه هو مطابق - 00:07:13

والحديث الذي قبله هو صحيح بالذي قبله. نعم قال حدثنا هماز. هناد ابن السري ابو السري ثقة. اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. نعم وكيل وكيل الجراح الرؤاسي الخوفي اخرجه واصحابك الثوري ثقة فقيهة - 00:07:41

عن علي بن زيد بن جبعان. نعم. وهو؟ وهو ضعيف الراجح هو؟ يخالف ابن مفرد ومسلم. البخاري ومسلم واصحابه. عن سعيد بن المسيب وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة تبع في عصر التابعين اخرجه اصحابه - 00:08:06

عن عائشة؟ عن عائشة رضي الله عنها مرظ ذكرها قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان - 00:08:23

قد وجب الغسل ثانيا انه آآ ذكرهم من هذين الطريقين وذكر ان له طرقا اخرى بمعنى او مثل هذا الحديث ومثل هذين الطريقين اذا دوز الختام ختام فقد وجب الغسل يعني اذا حصل العلاج فانه يجب - 00:08:43

وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعمر. ابو بكر عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب - 00:09:03

ابو عمر وعمر بن الخطاب امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين المهديين احد المناقب الجنة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب وعثمان بن عفان امير المؤمنين وثلاث الخلفاء الراشدين الهادي المهديين احد المناطق الجمة والفوائد الكثيرة وحديثه عند اصحاب - 00:09:29

وعلي وعلي اه هو امير المؤمنين ورابع خلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة عند اصحابه وعائشة وعائشة نعم؟ نعم. وعائشة مؤمنين مرت؟ نعم. والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري - 00:09:52

والشافعي محمد ابن الشافعي آآ احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث واحمد واحمد بن محمد بن حنبل الشيباني احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب السنة - 00:10:16

واصحابه واسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية الحنظلي اخرج له اصحابه الى ابن ماجد. قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. يعني سواء حصل الايلاج الكامل او يعني علاج الحسبة لانه بعلاج - 00:10:36

الفقيد الختان واما اذا مس بدون علاج وانما يعني يعني اه جهة من كتان يعني الختان هذا ليس فيه يعني لا يجب الغسل الا اذا حصل

انزال. وانما المقصود اذا اذا غابت الحسنة فسواء كان الى - 00:11:02
كامل او لم يحصل فانه بذلك يجب الغسل وان لم وان لم يحصل انزال انهاء عدد الاسئلة هل في الحديث دليل؟ على وجوب كتان المرأة هذا الحديث يدل على الختان للرجل والمرأة. يدل على الختان للرجل والمرأة. لكن بالنسبة - 00:11:27
الرجل يجب لذلك لان الطهارة ما تكبر الا بالفتن. لانه اذا بقي بقيت الغلفة التي على رأس الذكر فان البول يبقى خارج الذكر في هذه الغرفة. واما بالنسبة للمرأة فليس كذلك - 00:12:00
والمشهور انه يستحب في حقها الختان. بخلاف الرجل فانه واجب لان الطهارة انما تحصل ازالة هذه الغذاف الذي يكون على رأس الذكاء. نعم الاخ يسأل عن الاسناد الاول بمفرده يقول فيه الوليد بن مسلم وقد عنعنه - 00:12:25
فهل يصح الحديث من هذا الطريق بمفرده؟ لا هو اقول هو صحيح. اقول هو صحيح يعني وقد جاء عن عن آآ عن آآ عن آآ عائشة من طرق اخرى مثل ما ذكر المصنف وقد روي من غير وجه وقد روي من غير وجه - 00:12:56
رواه الترمذي رحمه الله هذا الحديث. والحديث عند عند البخاري ومسلم. عن عن ابي هريرة اذا جلس رجل بين شعبه الاربعة ثم جاهدها فقد يوجب الغسل اورد الترمذي رحمه الله هذا الحديث الناسك قبل المنسوب. وقد سبق معنا في اثر الموضع انه قدم المنسوب قبل الناس - 00:13:17
يعني هذا يدل على انه يعني ليس له يعني اه ترتيب معين او تمرين معين في انه يلتزم بتقديم على ان الحديث الذي سيأتي هو في الحقيقة يعني لا يقال انه منسوخ بمعنى - 00:13:40
ما مسك هو باقي. ولكن النسوخ هو الحصر. الحصر. قول الماء انما يكون من الماء فانه ويكون ايضا من غير الموت. فانه يكون ايضا من غير المال. والا فان يعني الماء من الماء حكم مستمر - 00:14:02
واذا حصل الانزال على اي حال فان الغسل متعين. ولكن الشيء الذي اه يعني اه اه تفيد من حديث عائشة وابي هريرة وغيرهم مما رووا الغسل بانتقال فتنين دل على ان الحصر الذي فيه ليس يعني آآ على على بابه - 00:14:22
وانما يعني يخرج منه آآ انه يجب الغسل في حالة اخرى حالة اخرى سوى اه خروج الماء الذي هو المني الذي يجده يجب منه الغسل. والا من الماء من الماء ما نفخ من ناحية ان الغسل يجب على ما حصل منه مني هذا حكم مستمر ومستقر وآآ على اي حال - 00:14:52
سواء كان في النوم او اليقظة اذا وجد خروج الماء في النوم او اليقظة فان الغسل متعين ويضاف الى ذلك انه يجب وغسلوا وان لم يحصل الماء فذلك في الفقهاء الختاميين - 00:15:22
المركوب لما جاء عند التكبير الثاني قال قول الترمذي من عقد هذا الباب ان حديث الماء من الماء منسوب نعم يعني منفوخة اللي هو اللي هو الحصى. الحصى واما المذلة ما نفع - 00:15:39
فضيلة الشيخ اذا خرج المني بلا دخل. ومن وانما نزل بسبب المرض او البرد. فهل يجب حينئذ الغسل اذا كان المهني بحيث انه حصل لا شك انه كون إنسان آآ احباط لدينه - 00:15:58
اذا كان مهمل وانما هو مذي وهذا هو الذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل رحمه الله تعالى بعض ما جاء ان الماء من الماء قال حدثنا احمد بن منيح قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد - 00:16:19
عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب رضي الله عنهم انه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول اسلام ثم نهي عنها قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله. قال ابو عيسى - 00:16:38
هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم ابي بن كعب ورافع ابن خديج رضي الله عنهما. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - 00:17:03
على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرد وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا اه اه اورد ابو عيسى بعد هذا باب ما جاء من الماء من الماء والماء الاولى هو الماء الذي يغتسل به. والماء الثانية المني. الماء الثانية المني. يعني ان الماء - 00:17:23

من الماء اي بسبب الماء. يعني بسبب خروج الماء يكون استعمال الماء. للتطهر هو الاغتسال وهو جناية. لان الماء الاولى يراد بها الماء الذي يغتسل به والماء الثانية يراد بها السبب الذي هو خروج المني الذي كان سببا في وجوب الاغتسال. الذي كان سببا في - 00:17:49

وجبر الكتاب وكما ذكرت يعني كان في اول الامر آآ الاغتسال مقصور على خروج الماء وبعد ذلك جاء يعني ما يزيد على ذلك ولا يقال انه نفخ بحيث ابطل مفعول ابطل - 00:18:19

الاول فان الاول باق لم يبطل وحكمه باق والماء يعني بسبب خروج المني هذا الحكم الباطن مستمر ولكنه اه اضيف الى ذلك يعني شيء اخر وهو ان لقاء الختانين يحصل او يجب بهما الغسل وان لم يحصل انجاز. يجب بهما الغسل وان لم يحصل انزال. وكان في - 00:18:42

اول الامر يعني غرفة وهي بمعنى انه يعني لم يلزم الناس بان يغتسلوا من اجل وانما كان مقصورا على الماء. خروج الماء ولكنه بعد ذلك يعني جاء ما يفيد انه لا يقتصر على آآ خروج خروج المني وانما يكون بخروج المني ويكون بشيء - 00:19:12

وهو التقاء الحسينين وان لم يحصل اه من عرض ابو عيسى حديث ابي بن كعب رضي الله عنه كان كان انما كان الماء من الماء رفقة في اول الاسلام ثم نهي عنها. يعني هذا كلام ابي انما كان الماء من العلماء رخصة - 00:19:42

وفي اول الاسلام يعني بمعنى ان الاغتسال لا يكون الا بخروج المني. لا يكون يعني الا بخروج وبعد ذلك جاء يعني آآ شيء يضاف اليه وهو انه آآ آآ اذا حصل الفقهاء فانه يجب الغسل. ثم ذكر النهي الذي ذكره ما اعرف وجهه - 00:20:05

ذكر الذي ذكره لان لان الحكم الاول هو الاقتصار على خروج الموت حكم اخر يضاف اليه وهو حصول في طلحتين وان لم يحصل ماء وان لم يحصل انزال. وقوله ثم نهي عن ذلك - 00:20:35

المقصود يعني عن الاختصار يعني عليه انه نهي عنه او منع منه منع من الاقتصار فهو مستقيم. يعني نهي او منع من ان يكون الاغتسال آآ مبنيا على خروج الماء فقط - 00:20:55

واضيف اليه شيء اخر هذا هو المعنى الذي يدل عليه يدل عليه هذه الاحاديث انها عبارة آآ المسند اوضح ما عن ابي انه حدث سهلة بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين - 00:21:15

لقلة ثيابهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد يعني قولهم الماء من الماء اه الماء من الماء ما نهي عنه الماء من المال حكم مستقر وثابت والبني اذا وجد من الانسان فانه يغتسل. فاذا خرج المرء من الانسان فانه يغتسل. ولكن - 00:21:35

جديد الاقتصار الذي كان موجودا عليه هو الذي اه يعني اه اه انتهى وانه لا يقتصر عليه وانما يضاف اليه شيء اخر. انا قصدي ان قوله ثم يعني تفسرها قوله رخصة. جعلها رخصة - 00:22:00

لقلة ثيابهم ثم نهى عنها بعده يعني نهى عن هذه الرخصة بالترخص لانهم فقط لا يغتسلون بكل ثيابهم فهذه الخطة لهذه العلة هو الترخص الترخص يعني بقوله يعني لا يغتسلون الا لهذا يعني آآ - 00:22:20

ثم اضيف اليه شيء اخر نعم لكن هذا ما ما نهي عنه اللي هو لا نهي عن التربص للغسل لقلة ثيابه ما قبل ذلك ما كان ما كانوا يتركون وقت ثاني الماء يعتدون منه - 00:22:40

الماء من الماء ولم ينفخ وانما على خروج الموت يعني الشيء الذي كان يعني مرخص لهم هو التقاء فتنين. التقاء الفتن ايه يعني معناه انه ما كان يلزمهم ولكنه بعد ذلك لا يجوز - 00:22:59

اه يعني اعادة الظمير على الرخصة فما له وقت ثم نهي عنها يعني عن الرخصة صليت على الكتاب لكن روي عن هذا التصريح ليش الترخص يعني في قوله يعني لا يغتسلون اذا حصل ثقافة نعم هذا هو هذا اذا كان مقصودها هذا نعم - 00:23:31

قبل ما كانوا يغتسلون قتلوه انهم اغتسلوا وبعد ذلك اوجب عليهم الاغتسال من التقاء الفتنين اضافة الى المؤمن يقول ثم نهي عنها اي عن هذه الرخصة التي هي آآ عند ثقة في دينه - 00:24:00

اللي فيها عند التقاط بدني بمعناه انه يعني قبل ذلك كانوا يترخصون فلا تكون وبعد ذلك صاروا يغتسلون هو اعادها على الماء الى

الماء. قوله انما هو هو بالنسبة للاقتصار نعم - 00:24:24
حصار مع الماء يعني آآ كان في اول العمر وما اوديت اليه شيء اخر نعم قال حدثنا احمد ابن منير احمد ابن منير ثقة في الكتب عبد الله ابن المبارك عبد الله المبارك المروي بثقة اخرجه اصحاب كثير - 00:24:45
عن يونس بن يزيد من يونس بن يزيد الايدي خلف الفكر. اي الزهري؟ من زهري محمد المسلم من عبيد الله بشهادة دوري عن سهل ذي سعد عن سهل لسعد رضي الله عنه هو حديث اخره عن ابي نعم عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث اخرجه - 00:25:13
قال حدثنا احمد ابن منيع عن ابن عبد الله ابن مبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري وهذا الطريق الثاني آآ فيه معمر ابن راشد الازدي البصري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحابه - 00:25:33
عن الزهري بهذا الاسناد مثله. نعم قال ابو عيسى حديث هذا حديث حسن صحيح. وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا هو غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي ابن كعب ورافع ابن خديج. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - 00:25:53
انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا. نعم قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الماء من الماء في الاحتلام - 00:26:17
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك. قال ابو عيسى وابو الجحاف اسمه داوود ابن ابي عوف ويروى عن سفيان الثوري عن سفيان الثوري قال حدثنا ابو الجحاف وكان مرضيا - 00:26:35
ثم رجب عيسى هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما الماء من الماء آآ في الاختلاف نعم انما الماء من الماء الاحتياط ها؟ نعم. انما الماء من الماء في الاحتلال. يعني اه اه القصر - 00:26:55
وعليه وقصر عليه غير مستقيم. لان الماء من الماء في الاحتلام وغير الاغتلام. يعني في النوم واليقظة. ولكن بالنسبة للاحتلام ما فيه الا وجود الماء. يعني ما فيه اغتسال في الاحتلام الا مع وجود الماء. واما بدون وجود - 00:27:19
فانه لا اغتسال فيه. لا يجب غسل لان الحديث وردت في ان النائم يغتسل اذا وجد الماء وكذلك المرأة كما صحيح المرأة اذا احتلمت؟ قال نعم اذا اذا هي رأت الماء. فبالنسبة للنوم ما يكفي - 00:27:39
ان الانسان رأى انه جامع وحصل الجماع فانه لا يجب به شيء. وانما يجب بحصولها اذا كان المقصود يعني بالحصر فيما يتعلق بالنائم انه ليس فيه آآ باكستان الا مع الماء فهو مستقيم - 00:28:03
واما يعني فوزه يكون مقصورا على النائم دون المستيقظ فهذا غير مستقيم لان اذا انزل باي طريقة كانت فانه يجب الغسل والنائم اذا حصل منه الماء او حصل له وجود الماء فانه يغتسل وسواء رأى يعني انه جامع او رأى انه - 00:28:23
وان رأى انه لم انه يجامع ولكن ما حصل ما فانه لا يلزمه شيء. وانما يلزم به وجود الماء فقط قال حدثنا علي ابن حجر علي ابن حجر هو فقه حجر البخاري ومسلم وابو الترزي والنسائي. عن شريك عن شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي - 00:28:53
وهو صدوق آآ سلطه كثيرا عن ابي الجحاش عن ابي الجحاف وهو داود ابن ابا عوض وهو صديق ربما اخطأ اخرج له؟ الترمذي والنساني وابن ماجه والنسائي ابن ماجه؟ عن - 00:29:16
لابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة في اربعة من الصحابة واحد السبع المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:36
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك قال ابو عيسى قال ابو عيسى الجارود هم الجرود هو الجرود هو ابن معاذ وهو النسائي. ثقة في الترمذي والنسائي - 00:29:53
عن وكيل عن وكيل لم نجد هذا الحديث الا عند شريكه. لم نجد هذا الحديث الا عند شريك له عبد الله شريك ابن عبد الله يشير الى تفرد يعني يشير الى تفرده به. هكذا يصح؟ الالباني ضعفه. الالبان ضعفه - 00:30:12
وقال انه موقوف ضعيف وآآ فيها بجحاء هذا الجحاف وفيه آآ شريك ولكنه يعني آآ اه معناه يعني من ناحية من النائم انما يكون عليه

الماء من الماء فاذا وجد ماء - 00:30:32
فهذا حكم ثابت رجعت الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعني اه غيرها ممكن نقول اذا كان القصر حقيقي ايام واذا كان المقصود به يعني حقيقي بالنسبة - 00:30:52
وان ندخل القصر انما هو على النائم فقط هو صحيح هو في محله. لان الماء من الماء ما يكون فيه ما فيه اغتسال الا اذا وجد الماء. لا لا لا يجب على المعتلم - 00:31:23
غسل الا اذا وجد المال فلو رأى انه جامع ولم يحصل هناك مال ليس هناك ليس هناك ركن فهو حقيقي بالنسبة يعني بالنسبة للنادي. لكن اذا اريد به ان الماء لا يكون الا للنائم هذا غير صحيح - 00:31:43
آآ يكون الطفل في خروج المني من المستيقظ باي حال على اي حال قال ابو عيسى وابو الدحاب اسمه داوود ابن ابي عوض. ويروى عن سفيان الثوري قال حدثنا ابو الجحاف وكان مرضيا - 00:32:03
قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء - 00:32:23
وهذا مثل اه مثل اه الذي قبله يعني ان جاء عن عدد من الصحابة جاء العدد من الصحابة وقال به الائمة الاربعة انا ولا اللي قبلك اذا الماء من الماء يعني جاء عن عن عدد من الصحابة الماء لان - 00:32:40
انهم كانوا لا يرون الاغتسال الا منه. واما شباب ايش؟ عن وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير وطلحة وابي اي وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء - 00:33:10
وفي الباب وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء يعني رواه مرفوعا. رواه مرفوعا مثل الروايات السابقة - 00:33:27
كلام احمد شاكر يقول لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ وانما اراد الترمذي انهم رووا هذا المعنى او ما يقاربه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري في صحيح عنيف ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره انه سال عثمان ابن عفان فقال - 00:33:48
ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله اذا جاما اذا جاما اذا ارى يقول - 00:34:08
عطاء بن يسار آآ اخبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأة فلم يمني. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله - 00:34:28
صلى الله عليه واله وسلم. فسألته عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب فامروه بذلك. قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم روى البخاري عن - 00:34:48
عن يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل اتى فلم ينزل؟ قال قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. معناه على ان الماء من الماء لكن للذكر - 00:35:08
هو مرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم فليس مجرد يعني قال ابو عيسى وهو في الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير والزبير بن العوام احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنه - 00:35:28
وحديث اخر اصحابه وطلحة بن عبيد الله العثيمي احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث احد اصحاب وابو ايوب وابو ايوب الاخر هو حازم بن زيد. واصحابه الفتنة وابو سعيد وابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن كنان الخدري اه احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:49
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا حماد بن خالد

الفياض عن عبد الله ابن عمر هو العمري عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:36:16
سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل. وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا اثنى عليه. قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال نعم ان - 00:36:38
شقائق الرجال قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر حديث عائشة في الرجل يجد لا لا ولا يذكر احتلاما وعبد الله ابن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وهو قول غير واحد من اهل - 00:36:58
علمي من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين. اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل. وهو قول سفيان الثوري واحمد فقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت الفلة بلة نطقة وهو قول الشافعي واسحاق - 00:37:18
لا رأى احتلاما ولم يرى بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم ثم ورد ابو عيسى هذه ترجمة وهي باب الرجل بعض ما جاء فيمن يستيقظ بعض ما جاء في - 00:37:38
يستيقظ فيرى بدللا؟ نعم ولا يذكر اختلاما فيرى بللا ولا يذكر احتلاما والمقصود من من هذه الترجمة ان النائم عندما يستيقظ ثم يجد آآ الماء في ثيابه فانه يغتسل وان لم يذكر السلام وكذلك لو ذكر اختلام من باب اولى من باب اولى يعني ذكر او لم يذكر فانه يجب عليه - 00:37:55
اذا وجد اذا اذا وجد الماء وقد اورد آآ ابو عيسى حديث آآ حديث عن عائشة رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها قالت قيل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. يجد البلل ولا يذكر - 00:38:25
فانه فانه قال عليه الغسل. لانه وجد هذا البلل في نومه على ثيابه بعد استيقظ فانه يجب عليه الغسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا. يرى انه قد احزنه ولم يجد بللا يرى انه قد جامع. ثم لا يجد بللا فانه قال - 00:38:45
نعم قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال نعم ان النساء شقائق الرجال. وقالت ام سلمة فهل النساء كذلك؟ قال نعم النساء حقائق الرجال يعني حكمها حكم الرجال. والمعلوم ان ان الاحكام آآ - 00:39:09
الاحكام المتعلقة بالرجال المتعلقة بالنساء. ولا يتميز الرجال عن النساء او النساء عن الرجال الا في اه ما يخص النساء من الاشياء التي لا لا تكون في الرجال. او او على ما جاءت به النصوص من التفريق بين الرجال والنساء في الاحكام بحيث ان هناك فرق بين الرجال والنساء والا - 00:39:34
الاكل والتشاوم والا فان الاصل هو التساوي. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم النساء شقرات الرجال. وجاء في الحديث على المرأة من الرسل قال نعم اذا وفي الماء وهو مطابق لما جاء في هذا الحديث - 00:40:04
قال حدثنا احمد ابن منيع احمد ابن منيع عن حماد ابن خالد الخياط حماد ابن خالد الخياط صدوق ثقة عن عبد الله ابن عمر هو العمري عبد الله بن عمر العمري هو المكبر هو ضعيف اخرجه مسلم اخرجه مسلم واصحابه عن اخيه - 00:40:33
عبيد الله؟ ما في عبيد الله ابن عبد الله عبيد الله ابن عمر ابن عبيد الله عبيد الله ابن عمر وهو ثقة هو المصغر المكبر ضعيف والمكبر والمصغر هو الكبير. يعني في العلم وفي السن. و - 00:40:57
اخوه عبد الله المكبر هو يعني دونه في العلم وفي السن وهو يروي عن اخيه كما هو ويروي ايظا عن من روى عنه اخيه يشارك اخاه ولكنه يروي عن اخيه. نعم - 00:41:18
من صغير يوعى الكبير الان كبر يروي عن المصلى المكبر عبد الله ابن مسعود اعوذ بالله من السن اخوكم عبيد الله اكبر علما وسنا؟ اكبر علما وسنا. وهو مصغر يعني عبيد الله. اعرفه. هو من ناحية السن اكبر - 00:41:35
ومن ناحية العلم ايضا اعلم واحفظ. نعم. وذاك ضعيف ويعني هو دونه اسامة وهو يروي عنه وعبد الله لا يروي عنه عن اخيه عبد الله عبد الله هو الذي يروي عن عن عبيد الله - 00:42:01
عن القاتل محمد عن عائشة. القاسم محمد وهو عائشة مرة يكرهونه. قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامه. وعبدالله ابن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه في

الحديث. يحيى بن سعيد القطان - 00:42:22
ثقة اخرجها واصحابه شاكر وفق علي ابن زيد بن جدعان ووفق عبد الله العمري لهذا من تساهل رحمه الله وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل. وهو قول سفيان الثوري - 00:42:42
يعني مطلقة اي بلد اي بلل يعني يجده في ثيابه فانه يغتسل وهو القول الثاني اذا كان نطفا اذا كان يعني مني اذا كان مني ولا شك انه اذا كان مني هذا محل اتفاق لا خلاف فيه - 00:43:04
وانما خلاف الذي حكاه الترمذي فيما اذا كان بدللا وليس منيا. فيعني واهل العلم من الصحابة رأوا انه يجب الماء يجب الغسل وبعضهم رأى انه لا يجب وانما يجب بخروج المني فقط. لا شك ان هذا القول احوط. نعم - 00:43:23
وهو قول سفيان الثوري واحمد سفيان سفيان الثوري مر ذكره احمد مر ذكره وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب وعليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطقة وهو قول الشافعي واسحاق. واذا رأى احتلاما ولم يرى الذلة - 00:43:49
فلا غث عليه عند عامة اهل العلم. نعم وهو دليله قوله نعم اذا هي رأت المال يعني معناه اذا ما حصل ما انه ليس فيه اغتسال يقول احسن الله اليك اذا كان البلل لا يشبه المني فوقع الشك لعله عرق او بول فما العمل؟ ما شك باليقين - 00:44:11
اغتسل كما جاء عن القول الاول الذي قال به يعني جمع كثيرون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متابعين وهذا الثاني يقول لكن اذا كان اذا كان اللحية تبول في فراشه يحسن البول في فراشه يعني هذا شيء ناصح - 00:44:46
وهذا يقول اذا جزم ان ذلك غير مني. البلل غير مني جزم. هل عليه الغسل؟ اذا كان انه مثل ما ذكرت يعني وفي فراشه وهذا يعني قول آآ صاحبه يعني فيه من مرض - 00:45:10
يعني اليه سلسلة البول او انه يعني يخرج منه انطلاق ينطلق منه البول فهذا لا يجب عليه وهذا يقول حفظك الله ما الحكم فيمن وجد في ثيابه اثر الاحتلام؟ يابسا ولا يدري متى كان ذلك - 00:45:28
آآ اذا كان اذا كان انها آآ مليء ما هو متحقق يعني لذلك يعني فلا يقال انها يعني يكون يكون مضى عليه ايام وانه يلزمه وانما يعني يكون في آآ في تلك النومة التي نامها تلك النومة التي نامها والتي وجد فيها ذلك الاثر او اقرب نومة يعني نامها فانه - 00:45:48
آآ يعني يغتسل يقول يغتسل هذا اذا كان متحقق انه مني واما اذا كان شيئا اخر بذي او ما الى ذلك فالنبي لا يوجب الغسل انما يوجب الوضوء فقط قد يقول انسان وقديمة المني يعني قد يقوم الانسان ويجد اذا كان النوم طويلا يعني يعني يكون البلل يعني - 00:46:29
قد يجلس ويكون الاثر فاثره بين يقول انسان احتلم وبعد ما اصبح نسي ان يغتسل من الجنابة وبعد ايام عندما اراد ان ينزع ثيابه رأى اثر المني ذكر احتلامه في تلك الليلة فما يصنع بتلك الصلوات التي صلاها؟ اذا كان اذا كان اذا كان الاحتلام - 00:46:58
حصل في ذاك اليوم الذي مضى عليه ايام فيجعله يغتسل ويعيد الصلوات الحديث الذي معنا فيه عبد الله ابن عمر عن اخيه فيقول هل الحديث صحيح مع وجود العمر المكبر - 00:47:24
الحديث حديث ام سلمة حديث ام سليم حديث ام سليم في الصحيح قال نعم نعم اذا فرأت الماء فهو بمعنى سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه من اكثر اهل العلم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:45
يعني يرون هذا الرأي لا شك ان اخذ به اولى يوجد الفيلا يقول حسن لغيره لهم حليب؟ لا لان في اسناده عبد الله العمري نعم بس الحديث صحيح هذا وهذا عنف ايضا - 00:48:05
يقول ما تعليقكم حفظكم الله في من يستدل بهذا الحديث؟ ان النساء شقائق الرجال على الاختلاط بين الرجال والنساء هذا الاستدلال الذين في قلوبهم مرض يتبعون ما تشابهنا ابتغاء الفتنة وابتغاء تعورنا - 00:48:38
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المني والمذي. قال حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي. قال حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد قال وحدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن - 00:49:16

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل. قال وفي الباب عن المقدار ابن الاسود وابي ابن كعب رضي الله عنهما. قال ابو عيسى هذا - 00:49:37
حديث حسن صحيح وقد روي عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان - 00:49:57
شافعي واحمد واسحاق. عمر ابن ابو عيسى هذا جئت ترجم باب ما جاء في نبي فانني. المني والمذي. المني ما جاء ثمني هو المذي. المذي هو الذي يعني يوجب الغسل. وقد مر ذكره - 00:50:17
في الباب السابق او التابعين السابقين واما الذي هو الذي يخرج اه رقيق يعني عنده تفكر تذكر الجماعة وعند المداعبة والمداعبة فانه يعني يخرج يعني ذلك السائل وهو يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل - 00:50:37
يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل. وقد جاء في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث علي رضي الله عنه الذي اورده المصنف هنا وقال من النبي للوضوء ومن المني الغسل. معناه ان اذا خرج فيجب فيه الغسل - 00:50:57
الماء من الماء كم مرة واذا كان نفيا وليس غنيا وحصل ليس لدي التفكر بتذكر الجماع او المداعبة والمداعبة فان ذلك يوجب الوضوء ولا يوجب وفصل لانه خارج من السبيل وهو نجس يجب غسله بخلاف المبني فانه طاهر. نعم - 00:51:19
عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل؟ وقد جاء ان علي رضي الله عنه طلب من المقداد ابن اسود وقال يعني وهذا في الصحيحين كان رجلا اللي هو علي - 00:51:52
وكان استحيا آآ من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه فسأله واخبره بان بان فيه الوضوء ليس فيه اغتسال وهنا فيه انه سأل هو نفسه لا يحتمل ان يكون اوصى ثم ايضا يعني سأل هو - 00:52:12
وآآ ويحتمل ان يكون اضيف اليه السؤال لكونه لكونه الامر به ضيف اليه السؤال والسائل وغيره لكونه الامر به قال حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي محمد بن عمرو السواق البلخي هو؟ البخاري والترمذي. البخاري والترمذي عنه - 00:52:36
اخرجه عن يزيد ابن ابي زياد. يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف. ضعيف اخرج له. البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنن وحدثنا محمود بن غيلان. حاء وحدثنا محمود بن غيلان ثقة. الا ابا داود. عن حسين الجعفي. الحسين الجعفي - 00:53:03
عن زائدة عن زائدة بن قدامة فليصحابه الستر. عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثقة اخرجه اصحابه عن علي عن علي رضي الله عنه - 00:53:28
قال وفي الباب عن المقدار ابن الاسود مقداد الاسود ليس صحيحين الذي فيه الذي لانه امر بمقدار من سؤال الرسول لمكان ابنته منه. فاخبر عليه السلام ان فيه الوضوء وان عليه ان يغسل ذكره - 00:53:46
ايها اصحاب الكتب. وابي ابن كعب وابي ابن كعب مرة في قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن علي ابن ابي طالب كما هو معلوم فيه يزيد ابن ابي زياد. ولكن الحديث - 00:54:17
طيب ثابت وعن غيره وذلك وهو دال على ما دل عليه هذا الحديث. نعم يقول الشوكاني ولعل التصحيح والتحسين بمشاركة الامور الخارجة عن نفس السند. من اجتهاد المتون ونحو ذلك. يعني معناه ان الامور الاخرى مضافة اليه - 00:54:40
الحبيب المقداد وقال بعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل - 00:55:13
معنى هذا ان علي رضي الله عنه جاء من غير هذا الطريق بهذا بهذا اللفظ وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يقول وهو قول عامة اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق - 00:55:31
قال رحمه الله باب ما جاء في المذي يصيب الثوب. والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 00:56:19
هل يجب على الانسان غير الوضوء آآ ان يغسل او ينضح الفرج اذا خرج منه المذي؟ ايه نعم وسيأتي في الباب الذي بعد هذا هل الاحتلام كله من الشيطان الجولان هو هو من الشيطان ولكن بالنسبة للانبياء الشيطان لا يعني لا يعني يحصل آآ آآ تلاعب بهم - 00:56:36
لما يكون الاحتلام من قوة يكون هو يكون يكون قوة الشهوة لكنه يعني آآ كونه يأتي في المنام يعني يرى من الجامع كذا ماشي هل ثبت حديث صحيح في الودي - 00:57:14
ما اعلم اذا كانت المرأة حائض ورأت الماء هل يجب عليها ان تبادر للغسل؟ ام لها ان تنتظر حتى الظهر من حيضها جميعا بدون انها لو فشلت عن ذلك يكفيها - 00:57:38
على جنابة قد تكون ايام ولو اغتسلت اقول لو اغتسلت يعني حتى تذهب الجنازة اه يعني لا شك ان هذا اسلم لها ولكنها لو لو انها اغتسلت ونوت يعني لم يحصل منها اغتسال الاول ولكنها نوت - 00:58:09
رفع هذا وهذا يكفي ان تحصل رفعهما واحد لكن هذه احتاج الى قراءة قرآن ومعلوم ان الجنابة يعني لا يكون معها قراءة قرآن آآ الجنابة يمكن ان ترفع واما الحيض فليس بيد المرأة رفعه لانه وانما يكون الاغتسال عند نهاية مدته - 00:58:29
وانقطاع الدم ولهذا فالحائض يمكن ان تقرأ القرآن اذا خافت النسيان واما الجنب فانه يرفع الجنابة يبادر الى رفعها وينتهي من الجنابة. فاذا كانت المرأة تقرأ القرآن وكذا بلا شك انه يجب عليهم ان تغتسل - 00:59:01
يقول احسن الله اليك رجل بلغ من العمر اربعين سنة وكان كلما اراد الاغتسال من الجنابة اغتسل ولم يتمضمض ولم استنشق ماذا عليه بعد ان عرف انه لابد من المضات والاستنشاق في الاغتسال؟ على كل في المستقبل يعني نقول في المستقبل - 00:59:29
يعني يحرص على آآ الالتزام الدليل هو الذي مضى يستغفر الله منه الله يتجاوز عنه وهذا من جنس يعني حكم حكم آآ المسيء في صلاته الذي كان يعني لا يجد الصفات ولم يؤمر بان يأتي بالشيء الماظي وهو كثير وكذلك ايظا في - 00:59:49
الذي يجب ركعه ولا سجوده اربعين سنة رواه مسلم في البخاري. نعم آآ هل يؤخذ من هذا من آآ يعني اخذ شرط من شروط الصلاة من ذلك من صلى لغير القبلة جاهلا في في الحضر - 01:00:19
عدة صلوات ثم تبين له خطأ الاتجاه فاذا كانت من القراءات محصورة معروفة فعليه ان يأتي بها. لانه ليس له ان يجتهد في الحظر تطبيقا للقاعدة السابقة ان تقوم عليها من السارقة منذ اربعين سنة لا يمكن ان يقضي - 01:00:44
ان لقوله يعني سبع صلوات فهو مقصر يقول اذا سافر رجل الى بلد فقام معهم اول رمضان وبضعة ايام ثم رجع الى بلده فوجد انهم قبله فوجد انه لهم بيوم ثم جاء اليوم التاسع والعشرين التاسع والعشرون الذي بالنسبة لديه اليوم الثلاثون. فهل يصوم مع قومه اليوم - 01:01:11
الحادية والثمانين ام يفطر لانه بدا قبلهم هو تسعة وعشرين. بالنسبة لاهل بلده. ايه فاذا جاء يوم الثلاثين بالنسبة لهم ثلاثين وبالنسبة له واحد وثلاثين هل يصوم هذا اليوم؟ يعني يصوم عن الناس ويفطر مع الناس - 01:01:40
يقول فضيلة الشيخ حفظك الله ايهما افضل في صلاة التراويح؟ ان يصلي في المسجد النبوي او ان يؤم احد المساجد في المدينة او ضواحيها وهو حافظ للقرآن. هذا كل حفظه بنعمته في بعض المساجد - 01:02:06
لافادتهم دون مراجعة القرآن لا شك انه انه على خير. يعني هنا صار في الف صلاة وهناك في احسان الى الناس وافادة للناس وآآ وهو على خير ان ان صلى في المسجد النبوي وان صلى - 01:02:26
للناس محسنا اليهم ومفيدا لهم فهذا فيه اجر وهذا فيه اجر يقول انا قد عزمنا نحن مجموعة من سكان الحي ان نخصص مصلى خاص بالنساء لصلاة التراويح في شهر رمضان ان شاء الله حيث يوضع حاجز بين الامام والنساء. ويكون هذا الحاجز لا يتسع الا لصف واحد من الرجال - 01:02:46
والذي بعده يكون مصلى للنساء. علما بانه يوجد جامع اخر في الحي. فهل يصح هذا العمل؟ حيث انه يوضع هذا الحاجز ضيق المكان

على الرجال ويتسع للنساء وهذا مكان مسجد ولا ايش - 01:03:16
بسم الله اذا كان خاص في رمضان تسعة في المساجد بالنسبة لهم في المساجد يسأل عن صحة حديثين استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان واخر اللهم اعز الاسلام باحد العمرين قال يقول ورد في الحديث ان المرأة تقطع الصلاة بالنسبة للرجل. فما الحكم بالنسبة للمرأة تمر امام المرأة؟ الصلاة - 01:03:34
اذا اجتمع النساء فهل الافضل لهن الصلاة جماعة ام كل واحدة تصلي لوحدها واه جماعة هل ورد ان من ناحية الافضلية؟ كل واحد منهما صحيح لكن ايهما افضل؟ ما ادري - 01:04:24
هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد الرجال ان يؤم النساء في صلاة التراويح ما نعرف اقول ما نعلم في هذا ولكن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كان لها مولى يعني - 01:05:00
قال لي اسألي بها يا امها اقرأ من المصحف يقرأ من المصحف جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - 01:05:19